



جامعة العلوم والتكنولوجيا

اللائحة الأكاديمية للطلبة

(نظام الساعات)

فهرس المحتويات

3.....	أولاً: التسمية والتعاريف:
4.....	ثانياً: القبول والتسجيل
7.....	ثالثاً: مدة الدراسة والعبء الدراسي
9.....	رابعاً: المواظبة
10.....	خامساً: الاختبارات والدرجات والتقديرات
18.....	سادساً: الإنذارات والفصل الأكاديمي
20.....	سابعاً: إعادة دراسة المقررات
20.....	ثامناً: الحذف والإضافة والانسحاب
22.....	تاسعاً: إيقاف القيد والانقطاع عن الدراسة
24.....	عاشراً: الانتقال والتحويل
26.....	الحادي عشر: متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس
27.....	الثاني عشر: أحكام ختامية

قرار رئيس مجلس الأمناء رقم (6) للعام الجامعي (2017/2018م)

بشأن اعتماد اللائحة الأكاديمية للطلبة (نظام الساعات) بجامعة العلوم والتكنولوجيا

رئيس مجلس الأمناء

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1994م بشأن إنشاء الجامعة.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن التعليم العالي.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (139) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2008، بتعيين رئيس مجلس أمناء.
- وعلى قرار مجلس الأمناء بمحضره رقم (1) للعام 2018/2017 بتاريخ 2018/4/10م.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر ما يلي:

مادة (1): تعتمد اللائحة الأكاديمية للطلبة (نظام الساعات) بجامعة العلوم والتكنولوجيا الآتي

نصها:

أولاً: التسمية والتعاريف:

مادة (2): تسمى هذه اللائحة (اللائحة الأكاديمية للطلبة (نظام الساعات) بجامعة العلوم والتكنولوجيا).

مادة (3): تكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، أينما وردت في هذه اللائحة ما لم يدل السياق صراحة على غير ذلك:

- **الجامعة:** جامعة العلوم والتكنولوجيا (اليمنية).
- **مجلس الجامعة:** مجلس جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية.
- **الكلية:** أي كلية في الجامعة.
- **مجلس الكلية:** مجلس كل كلية من كليات الجامعة.
- **العميد:** عميد أي كلية في الجامعة.
- **القسم:** أي قسم في الكلية.
- **رئيس القسم:** كل رئيس قسم علمي لأحد الأقسام العلمية في كليات الجامعة.

- مجلس القسم: مجلس كل قسم علمي بالكلية.
 - البرنامج: كل برنامج دراسي ينتهي بمنح درجة علمية لتخصص معين بالجامعة.
 - مسئول برنامج: كل مسئول برنامج ضمن القسم العلمي بكليات الجامعة.
 - درجة البكالوريوس: الدرجة الجامعية الأولى .
 - الطالب: كل طالب أو طالبة مسجل في الجامعة .
 - الفصل الدراسي: الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني أو الفصل الدراسي الصيفي .
 - العام الدراسي: فصلان دراسيان إجباريان (الأول والثاني) مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الاختبارات، و فصلاً صيفياً اختيارياً مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الاختبارات.
 - الساعة المعتمدة : وحدة تقويم أكاديمي تعني حضور الطالب (16) ست عشرة ساعة نظرية في الفصل أو ما يعادل (32) ساعة تدريب عملي أو ميداني أو سريري.
 - العيب الدراسي : عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد أو العام الدراسي.
 - الطالب المفصول أكاديمياً: الطالب المستبعد اسمه من كشوفات الطلبة المقيدين وقد يسمح له بالعودة للدراسة بقرار من مجلس الكلية، عدا الطالب المنقطع في الفترة المسموحة.
 - الطالب المفصول سلوكياً: الطالب المفصول بسبب قيامه بتصرف يوجب فصله.
 - الطالب المفصول نهائياً: الطالب المفصول نهائياً بقرار من مجلس الجامعة.
- مادة (4): يتم إقرار الخطة الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في البرامج التي تقدمها كليات الجامعة، بقرار من لجنة العمداء بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات.

ثانياً: القبول والتسجيل

مادة (5): يشترط لقبول الطالب في كليات الجامعة الآتي:

- أ. الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ب. تقديم كافة الوثائق المطلوبة معتمدة مع طلب الالتحاق بالجامعة إلى إدارة القبول والتسجيل.

ج. استيفاء الطالب شروط القبول والتسجيل المحددة لكل عام دراسي.

د. اجتياز المفاضلة في البرامج التي تتطلب ذلك.

ه. التعهد بالالتزام بأنظمة وتعليمات ولوائح الجامعة السارية أثناء الدراسة.

مادة (6): تعقد اختبارات المفاضلة وتحديد المستوى والمقابلة الشخصية للمتقدمين للالتحاق ببعض برامج الجامعة التي تتطلب ذلك وتضم نتائجها إلى معدل الثانوية العامة لتكوين معيار المفاضلة ويتم القبول بحسب الطاقة الاستيعابية لكل كلية.

مادة (7):

أ. لا يجوز تسجيل الطلبة من الناطقين بغير اللغة العربية في أي كلية من كليات الجامعة إلا بعد اجتيازهم اختبار تحديد المستوى في اللغة العربية والمعد من قبل قسم الدراسات الإسلامية واللغة العربية في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ويحق لمجلس قسم الدراسات الإسلامية واللغة العربية السماح بتسجيل الطالب ومنحه فرصة لمدة لا تتجاوز الفصل الصيفي للسنة الأولى لاجتياز اختبار اللغة العربية لغير الناطقين بها.

ب. يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة الطلبة الملتحقون بالبرامج التي تدرس باللغة الإنجليزية وبرنامج الدبلوم الخاصة بالدراسات الإسلامية واللغة العربية المعدة من قبل الجامعة لغير الناطقين بها.

مادة (8): يتم تسجيل الطلبة المستجدين والمحولين من كليات أو جامعات أخرى (طلبة المقاصات) بما لا يتجاوز المدة الزمنية المحددة للقبول والتسجيل في الجامعة.

مادة (9): لا يجوز قبول الطالب المتقدم للتسجيل في الجامعة إذا سبق فصله من جامعة أخرى لأسباب سلوكية، وفي حالة تسجيله وتم اكتشاف أنه مفصول من جامعة أخرى لأسباب سلوكية فيلغى تسجيله.

مادة (10): لا يحق للطلاب الدراسة في أكثر من برنامج انتظام في الجامعة في الوقت نفسه.

مادة (11): يجوز قبول الطلبة الحاصلين على الدبلوم من الجامعة أو جامعات أخرى أو من كليات المجتمع أو المعاهد العالية (المعتمدة) في برنامج البكالوريوس وبحسب الضوابط المتعلقة بالتقدير والتخصص لكل كلية وبعد موافقة القسم المعني وإجراء المقاصة بما يتوافق مع ضوابط وزارة التعليم العالي.

مادة (12): يجوز إعادة تسجيل الطالب المفضول أكاديمياً كطالب مستجد بعد موافقة عميد الكلية التي يرغب التسجيل فيها.

مادة (13): عند إعادة تسجيل الطالب المفضول أكاديمياً تطبق عليه قواعد تحويل الطلبة من خارج الجامعة المتعلقة بعدد الساعات التي تحتسب له في المقاصة.

مادة (14): الطلبة المتعثرون دراسياً يتم تسجيلهم في المقررات بما يضمن لهم الحد الأدنى من العبء الدراسي في كل فصل مع مراعاة ما يلي :

أ. عدم التعارض في الجدول الدراسي بين المواد .

ب. عدم السماح بأخذ مقررات جديدة إلا لإكمال الحد الأدنى من العبء الدراسي.

مادة (15):

أ. لا يجوز للطالب أن يسجل مقرراً ما لم يكن قد سجل المتطلب السابق له ونجح فيه في فصول سابقة.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للطالب وبناءً على موافقة رئيس القسم:

1. دراسة مقرر رسب في متطلبه السابق على أن يسجل المقرر القبلي في نفس الفصل أو في الفصل اللاحق إذا لم يكن متاحاً للتسجيل.

2. أن يسجل لمقرر ومتطلبه السابق معاً في الفصل نفسه لغرض استيفاء الحد الأدنى أو إذا توقف تخرجه على تسجيل المقررين معاً.

ثالثاً: مدة الدراسة والعبء الدراسي

مادة (16): مدة الدراسة لكل برنامج على النحو الآتي :

مدة الدراسة				الدرجة العلمية
الحد الأعلى		الحد الأدنى		
الفصول الدراسية	السنوات الدراسية	الفصول الدراسية	السنوات الدراسية	
8	4	4	2	الدبلوم
16	8	7	3.5	البكالوريوس جميع البرامج ماعدا الطب البشري والأسنان والصيدلة
24	12	11	5.5	بكالوريوس طب بشري
20	10	9	4.5	بكالوريوس طب أسنان وصيدلة

مادة (17): لا يجوز للطالب أن يحصل على الدرجة العلمية في مدة أقل من الحد الأدنى ، الموضح في المادة (16).

مادة (18): لمجلس الكلية دراسة كل حالة على حدة من حالات إنهاء بعض الطلبة لمتطلبات الحصول على أي درجة علمية بأقل من المدة المحددة في هذه اللائحة بفصل دراسي واحد فقط واتخاذ القرار المناسب.

مادة (19): لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على الدرجة العلمية (انتظام) عن الحد الأعلى، وبالنسبة لبرامج التعليم المفتوح يضاف للمدة سنتين كحد أقصى تقديراً لطبيعة الدراسة فيه ، وبما لا يتعارض مع لوائح وزارة التعليم العالي.

مادة (20): تكون مدة الفصل الدراسي الأول أو الثاني (16) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الاختبارات وتكون مدة الفصل الصيفي (8) أسابيع بما في ذلك الاختبارات.

مادة (21): يصنف الطلبة المسجلون لنيل الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) إلى أربعة أو خمسة أو ستة مستويات، ويعتبر الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة

أو السادسة إذا كان قد اجتاز بنجاح ما لا يقل عن (30 ، 60 ، 90 ، 120 ، 180) ساعة معتمدة على التوالي.

مادة (22):

أ. يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (12) اثنتا عشرة ساعة معتمدة للفصل الدراسي الأول أو الثاني .
ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز بموافقة العميد دراسة (9) تسع ساعات معتمدة فقط ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات أو أن المقررات المطالب بها الطالب غير متاحة في الفصل الدراسي.

مادة (23):

أ. يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الفصل الأول أو الثاني (19) تسع عشرة ساعة معتمدة ، ويستثنى في العبء الدراسي مقررات اللغة الانجليزية (1) و(2) ومهارات الحاسوب.
ب. لا مانع أن يزيد عدد الساعات التي يسجلها الطالب في الفصل الأول أو الثاني بثلاث ساعات معتمدة عن الحد الأعلى المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة ألا يقل معدله التراكمي في نهاية الفصل السابق عن (3) نقاط تقدير (جيد جداً) على ألا يزيد عدد الساعات المضافة عن (6) ساعات بموافقة عميد الكلية خلال فترة دراسة الطالب.
ج. يجوز أن يزيد عدد الساعات التي يسجلها الطالب في الفصل الأول أو الثاني ب (6) ساعات معتمدة عن الحد الأعلى المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان تخرج الطالب أو التحاقه بالتدريب الميداني متوقفاً على السماح له بدراستها.

مادة (24): يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (10) ساعات معتمدة، ويجوز أن يدرس الطالب (12) ساعة إذا كان تخرج الطالب أو التحاقه بالتدريب الميداني متوقفاً على السماح له بدراستها.

رابعاً : المواظبة

مادة (25):

- أ. تشترط المواظبة لجميع طلبة الانتظام في كل المحاضرات و المناقشات والساعات العملية والتدريب الميداني حسب الساعات المقررة لكل مقرر في الخطة الدراسية .
- ب. تشترط المواظبة لجميع طلبة التعليم المفتوح في اللقاءات التعليمية أو الفصول الافتراضية بما لا يقل عن 30% من الساعات المقررة لكل مقرر في الخطة الدراسية .

مادة (26):

- أ. يحرم الطالب من دخول اختبار المقرر الدراسي ولا يسمح له بدخول اختبار النموذج غير مكتمل وعليه إعادة دراسة المقرر، إذا تجاوزت نسبة غيابه 20% بدون عذر و تدخل نتيجة ذلك الحرمان في حساب معدل درجات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية أو البرنامج.
- ب. إذا غاب الطالب أكثر من (30%) من الساعات النظرية والعملية لمقرر ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله مجلس القسم وعميد الكلية التي يدرس فيها يُعدُّ منسحباً من ذلك المقرر، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مسجل الكلية قراره بذلك، وتثبت ملاحظة منسحب إزاء ذلك المقرر في السجل الأكاديمي للطالب
- ج. مع مراعاة ما ورد في البند (ب) لمجلس الكلية بناءً على توصية القسم العلمي رفع نسبة الغياب بما لا يتجاوز 50% في المقررات النظرية عند وجود عذر يقبله المجلس .

- مادة (27): يشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية في الجامعة، وأن يقدم التقرير إلى مجلس القسم العلمي خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

- مادة (28): يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس حسب التقويم الجامعي، ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين يتم قبولهم بعد بدء الدراسة اعتباراً من تاريخ قبولهم.

مادة (29): لا يعدُّ الطالب مسجلاً للمقرر ولا يسمح له بالحضور إلا بعد دفع رسوم المقرر، ويجوز بموافقة رئاسة الجامعة أو الأمانة العامة تأجيل دفع الرسوم لمدة لا تزيد عن أربعة أسابيع في الفصل الأول أو الثاني و أسبوعين في الفصل الصيفي للطلبة الذين لا يتمكنون من دفع رسوم المقرر في الموعد المحدد لأسباب خارجة عن إرادتهم.

مادة (30): يتولى عميد الكلية ورئيس القسم المعني وأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم ومسجلي الكليات تنفيذ أحكام المواظبة الواردة في هذه اللائحة.

خامساً: الاختبارات والدرجات والتقدير

مادة (31):

أ. يتم احتساب الدرجات وتسجيلها لكل مقرر بالأرقام والحروف.

ب. الدرجة النهائية لكل مقرر هي مجموع درجات الاختبار النهائي و درجات الأعمال الفصلية.

مادة (32): يكون تقييم الطلبة على النحو الآتي:

أ. يُخصص للمقررات النظرية (60%) من الدرجة النهائية لاختبار نهاية الفصل، و(40%) منها لأعمال الفصل والتي تشتمل على اختبار تحريري واحد على الأقل بالإضافة إلى كل أو بعض الآتي: الاختبارات الشفوية، التقارير، البحوث.

ب. يُخصص للمقررات التي تتضمن جانب مهاري (50%) من الدرجة النهائية لاختبار نهاية الفصل، و(50%) منها لأعمال الفصل والتي تشتمل على اختبار تحريري واحد على الأقل بالإضافة إلى كل أو بعض الآتي: الاختبارات الشفوية، التقارير، البحوث، التطبيقات العملية، المشاريع، الاختبارات العملية، النزول الميداني.

ج. يتم توزيع درجات المقررات ذات الجانب المهاري (ذات الطبيعة الخاصة) بقرار مجلس القسم المعتمد من مجلس الكلية وبما لا يقل عن (30%) للاختبار النهائي.

د. لا يجوز تصحيح الاختبار النهائي من (100%) إلا باستثناء من مجلس القسم واعتماد عميد الكلية، وتستنئى من ذلك المقررات النظرية المعادة.

هـ. يعد الطالب راسباً في أي مقرر دراسي إذا حصل على أقل من 25% من الدرجة المخصصة للاختبار النهائي.

مادة (33):

أ. لمجلس الكلية الحق في الموافقة على توصية مجلس القسم بناءً على مقترح مدرس المقرر بتعديل توزيع درجات المقررات التي يغلب عليها الجانب العملي.

ب. يحدد مجلس القسم المقررات ذات الطبيعة العملية الخاصة التي يشترط للنجاح فيها تحقيق نسبة الدرجات المحددة في لائحة كل كلية للجانبين النظري والعملي من المقرر وفي حالة عدم تحقيق هذه النسبة أو الغياب في إحداهما يعاد الاختبار في كلٍ من الشقين النظري والعملي معاً.

مادة (34): تُعالج برمجياً لغرض النجاح في المقرر/البلوك في جميع الدرجات الحدية التي فوق (47) وما دون (50) والدرجات (63.5، 78.5، 88.5) كدرجات حدية لغرض تعديل التقدير، ولا يشمل ذلك المقررات التخصصية التي يُشترط للنجاح فيها النجاح في الجانبين النظري و العملي/السريري إلا إذا كان الطالب ناجحاً في الجانبين معاً.

مادة (35): المواد المستمرة هي التي لا يكفي الفصل الدراسي الواحد اجتيازها وهي في الغالب ذات طبيعه مهارية أو تدريبية ويعتبر العام الدراسي الواحد ثلاث فصول دراسية وفقاً للقيود التالية:

أ. أن تكون حالة الاستمرار للمواد ضمن المقررات المرفوعة من الكلية انها مواد مستمرة.

ب. ألا تتجاوز المواد المستمرة العام الدراسي الواحد لارتباطها بالترفيه والأوائل.

ج. تحسب المواد المستمرة للمواد مهارية التي تدرس في المراكز لنظام الساعات من تاريخ تسجيل الطالب في الجامعة.

د. لا تحسب فترة وقف القيد ضمن الفترة المسموحة.

هـ. تحسب فترة الانقطاع ضمن الفترة المسموحة.

و. يعد الفصل التي تدخل فيها الدرجة للنظام هو فصل تخرج الطالب.

ز. يحسب التحويل الداخلي بين كليات الجامعة ضمن الفترة المسموحة.

ح. لا يلغي فصل انقطاع أو غيابه بعذر للفصل استمرارية مواد في فصل سابق فيها درجة.
ط. يعتبر التسجيل للمرة الثانية مستمراً للطلبة المنقطعين والمتبقيين للإعادة، ما عدا المواد
المهارية التي تدرس في مراكز الجامعة.

مادة (36): في حال المقررات متعددة الشعب (تعدد المجموعات والمدرسين) يعين رئيس القسم الذي
يختص بالمقرر أحد مدرسي المقرر منسقاً لتدريس المقرر، يشرف على تنفيذ أساليب وطرق
التدريس وأساليب وأدوات التقييم.

مادة (37): فيما يتعلق بمشاريع التخرج:

- أ. يبدأ الطلبة بتسجيل مشروع التخرج بعد اجتياز ما لا يقل عن (70%) من إجمالي ساعات
البرنامج، ويستمر عام دراسي كامل.
- ب. تتولى مجالس الأقسام اعتماد مواضيع مشاريع التخرج والإشراف عليها وتقييمها وفقاً
لللائحة مشاريع التخرج.
- ج. يشرف أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه على مشاريع التخرج ويسمح بالإشراف
للمدرسين المساعدين من حملة الماجستير عند الاحتياج.
- د. تُرصد الدرجة في كشف يتم التوقيع عليه من قبل المشرف ولجنة المناقشة والتقييم
ويُعتمد من رئيس القسم وعميد الكلية.
- هـ. إذا لم يستطع الطالب استكمال مشروع التخرج بعذر يقبله مجلس القسم ويعتمده عميد
الكلية تعتبر حالته في مشروع التخرج (غير مكتمل) في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي
وبعدها تحول حالة المقرر غائب نهائي.

مادة (38): فيما يخص مقرري اللغة الإنجليزية (1، 2) ومقرر مهارات الحاسوب:

- أ. على الطالب اجتيازها في مدة أقصاها عامين دراسيين (ستة فصول) من تاريخ تسجيل
الطالب في الجامعة، والطالب المحول من جامعة أخرى يعطى فرصة ثلاثة فصول دراسية
لاجتيازها.

ب. في حالة عدم اجتيازها في الفترة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فيلزم بتسجيلها في الفصول التالية، ولا يحق له تسجيل أكثر من 50% من الحد الأعلى للعبء الدراسي للمقررات الأخرى حتى يجتازها.

مادة (39):

أ. يقوم مدرس المقرر بإعلان نتائج الاختبارات النصفية للطالب بعد تصحيحها خلال أسبوعين من تأريخ الاختبارات، وبعد انقضاء أسبوع على إعلان النتائج تسلّم إلى القسم العلمي للاحتفاظ بنسخة منها، وتعتبر هذه الدرجة نهائية ولا يجوز تغييرها.

ب. يقوم مدرس المقرر بإعلان نتائج أعمال الفصل للطلبة قبل أسبوع من بدء الاختبارات النهائية و بعد انقضاء أسبوع على إعلان النتائج تسلّم إلى القسم العلمي للاحتفاظ بنسخة منها، وتعتبر هذه الدرجة نهائية ولا يجوز تغييرها.

ج. مدرس المقرر مسؤول عن تصحيح إجابات الاختبارات النهائية الخاصة بمقرراته ودقة رصد درجاتها بشكل صحيح ونهائي.

د. يتولى القسم العلمي تشكيل لجنة لمراجعة وتدقيق نتائج الاختبارات النهائية وثبيتها.

هـ. يلتزم مدرس المقرر برصد النتائج في كشوفات الدرجات بحسب النسب المئوية المعتمدة بالأرقام والحروف لكل مقرر ويسلم إلى القسم للمراجعة والتدقيق والاعتماد، ثم ترفع إلى عميد الكلية لإقرارها، وتحفظ هذه النسخة في الكلية وترسل كشوفات الدرجات إلى مسجل الكلية لإعلانها.

مادة (40): تحفظ كراسات إجابات الطلبة بالكلية لمدة خمسة أعوام جامعية على الأقل، ويحق للكلية بعد ذلك التخلص منها بموجب محاضر رسمية.

مادة (41):

أ. كل من يتغيب بعذر عن الاختبار النصفى، عليه أن يقدم ما يثبت عذره للمدرس ورئيس القسم العلمي خلال ثلاثة أيام من تأريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذا العذر على مدرس المقرر إجراء اختبار تعويضي للطالب.

ب. إذا تغيب الطالب عن اختبار نهائي معلن لمقررٍ ما، يُرصد له (غائب عن النهائي) ولا تظهر (*) في السجل الأكاديمي للطالب الخريج لذلك المقرر وتسقط عنه مرتبة الشرف.

ج. كل من يتغيب عن الاختبار النهائي المعلن عنه في مقررٍ ما بعذر يقبله مجلس القسم ويعتمد من عميد الكلية التي يدرس فيها الطالب في مدة أقصاها شهر من اختبار المقرر، وتعتبر حالته في ذلك الاختبار (غير مكتمل).

مادة (42): لا تطبق الفقرة (ب) من هذه المادة على الحالات المرتبطة بتفريع الطالب بدرجات لأغراض التخرج في مقررٍ اختبره ولم ينجح فيه ثم غاب عنه.

مادة (43): بعد قبول عذر الطالب الذي يتغيب عن اختبار نهائي معلن عنه في مقررٍ ما أو مناقشة مشروع التخرج وقد حقق ساعات الحضور المطلوبة ولديه أعمال فصل، يتم إجراء اختبار (نموذج غير مكتمل) للطالب وتثبت له درجات أعمال الفصل، على أن يجري الاختبار في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي.

مادة (44):

أ. يحق للطالب التظلم في نتيجة أي مقررٍ خلال ثلاثة أسابيع في الفصل الأول أو الثاني وأسبوع في الفصل الصيفي من ظهور نتيجة المقرر وبعد تسديد الرسوم الخاصة بالتظلم.

ب. يحق للطالب التظلم على نتيجة أي مقررٍ غير مكتمل خلال أسبوع من ظهور نتيجة المقرر وبعد تسديد الرسوم الخاصة بالتظلم.

ج. يُنظر في التظلم من قبل لجنة التظلمات على مستوى الكلية فيما يتعلق بنتائج الاختبارات النهائية ومن قبل لجنة التظلمات في القسم العلمي على مستوى أعمال الفصل، على أن تُعتمد نتيجة التظلم من قبل عميد الكلية.

د. إجراءات التظلم تتضمن التأكد من صحة تثبيت الدرجات وجمعها، وإذا وجدت إجابة لم تصحح يرسل الدفتر إلى المدرس بعد إطلاع رئيس اللجنة.

مادة (45):

أ. يجوز للطالب أن يتقدم إلى عميد الكلية بطلب تظلم خاص لإعادة التصحيح وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون قد سبق له التقدم بطلب تظلم.
2. أن لا يقل تقدير الطالب في أى فصل دراسي من الفصول السابقة عن تقدير (جيد جداً) أو أن لا يقل الفارق بين درجة المقرر المتظلم فيه وأقل درجة لمقرر آخر في السجل الأكاديمي عن 20 درجة.
3. أن لا يكون الطالب قد سبق وأن رسب في أي مقرر .

ب. في حالة قبول التظلم الخاص تشكل لجنة من قبل رئيس القسم العلمي وتتضمن اثنين من المختصين في المقرر ويسلم لهما دفتر الإجابة بعد استبعاد الدرجات لإعادة تصحيحها، وتعتمد درجة الطالب بعد إعادة التصحيح

ج. يستثنى مما ورد في هذه المادة طلبة عمادة التعليم الإلكتروني والتعليم المفتوح .

مادة (46):

- أ. الدرجة النهائية للمقرر (100) وهي مجموع درجات أعمال الفصل ودرجة الاختبار النهائي.
- ب. درجة النجاح في المقرر (50) درجة.
- ج. ترصد درجات المقررات بالحروف وفق النقاط المبينة أمام كل منها:

التقدير كتابةً	% من مجموع الدرجات	التقدير رمزاً	التقدير بالنقاط
ضعيف جداً	أقل من 30 و أكثر من أو تساوي 0	ض ج	0.1
ضعيف	أقل من 50 و أكبر من أو تساوي 30	ض	0.5
مقبول	أقل من 60 و أكبر من أو تساوي 50	ل	1.0
مقبول مرتفع	أقل من 65 و أكبر من أو تساوي 60	ل+	1.5
جيد	أقل من 75 و أكبر من أو تساوي 65	ج	2.0
جيد مرتفع	أقل من 80 و أكبر من أو تساوي 75	ج+	2.5
جيد جداً	أقل من 85 و أكبر من أو تساوي 80	ج ج	3.0
جيد جداً مرتفع	أقل من 90 و أكبر من أو تساوي 85	ج ج+	3.5
ممتاز	أكبر من أو تساوي 90	م	4

مادة (47): ترصد حالات المقررات بعد انتهاء رصد الدرجات حسب الجدول الآتي:

م	الوصف	حالة المقرر
1.	إذا حصل الطالب على 50 درجة فأكثر	ناجح
2.	إذا حصل الطالب على أقل من 50 درجة	راسب
3.	إذا كان فترة المقرر لأكثر من فصل	مستمر
4.	إذا تقدم الطالب بطلب انسحاب أو انطبقت عليه أحكام الفقرة ب، ج من المادة (59)	منسحب
5.	إذا تغيب الطالب عن الاختبار النهائي بدون عذر	غائب
6.	إذا انطبقت على الطالب أحكام الفقرة (أ) من المادة (26) أو بسبب الغش أو بسبب إجراء تأديبي	محروم

مادة (48):

أ. المعدل الفصلي : هو مقياس يدل على مستوى التحصيل العلمي للطالب في الفصل الدراسي الواحد ويحسب على النحو الآتي :

المعدل الفصلي	مجموع الساعات (المعتمدة لكل مقرر × الدرجة التي حصل عليها الطالب في المقرر)
	مجموع الساعات المعتمدة التي سجل فيها الطالب خلال الفصل

ب. المعدل التراكمي: هو مقياس يدل على مستوى التحصيل العلمي للطالب في جميع الفصول الدراسية ويحسب على النحو التالي :

المعدل التراكمي	مجموع الساعات (المعتمدة لكل مقرر × الدرجة التي حصل عليها الطالب في المقرر)
	مجموع الساعات المعتمدة التي سجل فيها الطالب خلال الفصول الدراسية

ج. يكون معدل الفصلي والمعدل التراكمي عبارة عن معدل الطالب في المقررات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً من الخطة الدراسية للبرنامج ما عدا المقررات التي حالتها (منسحب أو غائب بعذر) وتحسب درجة هذه المقررات عند اكتمالها في نهاية الفصل الذي اكتملت فيه.

د. يُثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين .

مادة (49): تمنح مرتبة الشرف للطلاب الخريج وفقاً للشروط الآتية:

- أ. ألا يقل تقديره عن جيد جداً في كل مستوى دراسي.
- ب. ألا يكون قد رسب أو حُرم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسي خلال مدة دراسته في الجامعة، ولا تدخل ساعات المقرر (غائب بعذر) في احتساب المعدل السنوي للطلاب، على أن يجتازها الطالب في الدور التالي للعام الدراسي نفسه.
- ج. أن يكون قد أكمل متطلبات التخرج خلال الحد الأدنى لسنوات الدراسة المحددة في برنامج الدراسة، ما لم يكن قد أوقف قيده أو غاب بعذر مقبول.
- د. ألا يكون قد صدرت ضده أية عقوبة تأديبية.
- هـ. أن يكون قد درس في البرنامج الذي تخرج منه ما لا يقل عن 50% من الساعات الدراسية للطلبة المحولين من خارج الجامعة فقط.

مادة (50): أن يكون قد أكمل متطلبات الدراسة في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته ولا تعد سنوات إيقاف القيد ضمن سنوات الدراسة.

مادة (51):

- أ - ينافس على المركز الأول للدفعة الطلبة الأوائل على مستوى البرنامج لكل من الفصلين الأول والثاني، شريطة توفر الضوابط الآتية:
 1. كل من اجتاز بنجاح 33 ساعة معتمدة على الأقل في العام الجامعي (الفصل الدراسي الأول والثاني) على ألا يقل المعدل الفصلي في كل فصل من الفصلين عن 85%.
 2. أن لا يقل عدد الطلبة عن (40) بالنسبة لأوائل الخصم .
 3. يتم اختيار أول أربعة طلبة على مستوى البرنامج فيما يخص خصم الأوائل.
 4. أن لا يكون الطالب قد رسب أو حُرم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسي لذلك المستوى، وفي حالة غيابه بعذر مقبول في مقرر دراسي ما، فعليه اجتيازه في اختبارات النموذج غير مكتمل .
 5. إذا كان الطالب محول تحويلاً داخلياً في البرنامج نفسه بعد اجتيازه اختبارات المستوى الدراسي فيحتفظ بترتيبه في الفرع السابق ولا يحق له المنافسة في الفرع المحول إليه .

6. إذا كان الطالب محول تحويلاً داخلياً وقد أكمل الفصل الأول في الفرع أو البرنامج السابق ودرس الفصل الثاني في الفرع أو البرنامج المحول إليه فيحق له المنافسة بشرط تطابق الخطة الدراسية للمستوى كاملاً.

7. إذا كان الطالب محول تحويلاً خارجياً فلا يحق له المنافسة إذا لم يدرس في الجامعة جميع مقررات المستوى بموجب الخطة الدراسية المعتمدة وفي نفس العام الجامعي.

8. إذا أوقف الطالب قيده أو انقطع أو انسحب بعد اجتيازه اختبارات المستوى الدراسي لعام معين فإنه يحتفظ بترتيبه لذلك العام، ويستثنى من ذلك المفصول تأديبياً.

9. ينافس على المراكز الأولى عند المفاضلة من رقمين صحيحين ورقمين بعد العلامة العشرية.

10. أن لا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبة.

ب. ينافس على المركز الأول عند التخرج كل من درس واختبر ما لا يقل عن 50% من الساعات

المعتمدة للبرنامج في الفرع والبرنامج الذي ينافس فيه، وفق الشروط الآتية:

1. أن لا يقل عدد الخريجين في الدفعة عن خمسة.

2. أن لا يقل تقدير الطالب التراكمي عن جيد مرتفع.

3. تكون النسبة المئوية عند المفاضلة من رقمين صحيحين ورقمين بعد العلامة العشرية.

سادساً: الإنذارات والفصل الأكاديمي

مادة (52):

أ. ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (1.5) نقطة في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الصيفي.

ب. عند حصول الطالب على إنذار فإن عليه أن يُلغى مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (1.5) نقطة فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلاً دراسياً من تاريخ الإنذار بدون الفصل الصيفي الذي يقع ضمن مهلة الإنذار.

ج. يعتبر الطالب مفضولاً أكاديمياً من البرنامج إذا أخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور فصلين دراسيين رئيسيين، إلا إذا كان معدله التراكمي (1.45 – 1.49 نقطة) فيمنح فصل دراسي إضافي واحد لإلغاء الإنذار.

د. يستثنى من الفصل الأكاديمي من البرنامج طبقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة الطالب الذي أتم بنجاح (90) ساعة معتمدة فأكثر بما فيها المقررات التي تمت معادلتها له في الجامعة من مؤسسة تعليمية أخرى من الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية.

مادة (53):

أ. يعتبر الطالب مفضولاً أكاديمياً من البرنامج إذا حصل على أقل من نقطة واحدة في المعدل التراكمي عند نهاية أي فصل لأربعة فصول متتالية، ويستثنى من ذلك طلبة التعليم المفتوح فيمنح فرصة فصل دراسي واحد قبل اتخاذ قرار الفصل.

ب. مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة غير مكتمل و كان تحت طائلة الفصل لتدني معدله التراكمي فيببب في فصله بشكل قاطع بعد اكتمال درجات مواد ذلك الفصل الدراسي، ويكون فصله عند نهاية الفصل إذا لم يرتفع معدله التراكمي فيه إلى الحد المطلوب، ويحق لمجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة لمدة فصل واحد لأسباب موضوعية .

ج. لا يجوز إعادة قبول الطالب المفضول في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان الفصل بسبب تدني المستوى العلمي.

مادة (54):

أ. تصدر قرارات الإنذار الأكاديمية من مجلس الكلية وقرارات الفصل يوصى بها من مجلس الكلية للجنة العمداء ويصدر رئيس الجامعة قرارات بها، ويتم إعلام الكلية المعنية بذلك.

ب. يتم إعلان قرارات الإنذار والفصل وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب أو البوابة الالكترونية للطالب أو المركز التعليمي المسجل فيه، ويُعد ذلك تبليغا بالمعنى القانوني.

ج. يحق للطالب التظلم من قرار الفصل أمام رئيس الجامعة خلال أسبوعين من إعلان القرار.

مادة (55):

- أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (41) على الطالب إعادة تسجيل ودراسة كل مقرر في الخطة الدراسية حصل فيها على نتيجة راسب أو منسحب أو غائب عن النهائي بدون عذر.
- ب. يجوز للطالب إعادة تسجيل ودراسة أي مقرر في خطته الدراسية لرفع معدله التراكمي إذا كان تقديره جيد فما دون بشرط أن لا تزيد عن مقرر واحد في كل فصل دراسي للطالب المنتظم ومقررين لطلبة التعليم المفتوح.
- ج. إذا أعاد الطالب دراسة مقرر ما ترصد له الدرجة الجديدة وتحتسب الدرجة الأعلى ضمن معدله الفصلي والتراكمي.

- مادة (56):** إذا درس الطالب مقررًا اختياريًا ورسب فيه، ثم قام بدراسة مقرر آخر تعويضاً عنه لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، فيعتبر المقرر التعويضي كمقرر معاد بالنسبة للمقرر الذي رسب فيه من حيث حساب درجتيهما في المعدل الفصلي والتراكمي يطبق ذلك بعد دراسته للمقرر التعويضي مباشرة وبعد تقديم الطالب طلباً خطياً لطلبة الانتظام بأن هذا المقرر تعويضي وأنه لن يعود لدراسة المقرر المعوض عنه مرة أخرى.

ثامناً: الحذف والإضافة والانسحاب

مادة (57):

- أ. تتاح عملية تسجيل المقررات الدراسية قبل بداية الفصل الدراسي.
- ب. لا يجوز أن يسجل الطالب مقررًا له متطلب سابق، قبل دراسته والنجاح فيه ولعميد الكلية أن يستثني حالات الرسوب في المتطلب السابق لغرض استيفاء الحد الأدنى من العبء الدراسي.
- ج. كل طالب يسجل في غير الموعد المحدد للتسجيل يدفع غرامه التأخير المقررة على ألا يتعدى ذلك نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة ويستثنى من ذلك التعليم المفتوح.

د . يسمح للطالب بالتسجيل في مقررين (دراسة ذاتية) إذا لم يكونا في قائمة المواد المتاحة للتسجيل أو لم يتوفر الحد الأدنى من الطلبة للتسجيل، وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يتوقف تخرجه في ذلك الفصل على النجاح فيهما شرط ألا يتجاوز عبء الطالب الدراسي الحد الأعلى المسموح به وفقاً للمواد (18 - 19) من هذه اللائحة.

2. أن يكون قد درسهما ورسب فيهما أو تغيب بعذر عن الاختبار النهائي في الفصل الذي يسبق فصل التخرج.

3. أن يكون تسجيل المقررين لغرض استيفاء الحد الأدنى من العبء الدراسي.

هـ . وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة يتولى مجلس القسم تعيين مدرس المقرر وتجرى الاختبارات في نهاية الفصل الدراسي .

مادة (58): يسمح للطالب بالحذف والإضافة لمقررات الفصل الدراسي خلال الأسبوع الأول والثاني من بدء الدراسة.

مادة (59):

أ . يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مقرر أو أكثر قبل مدة لا تتجاوز أسبوعين من بدء موعد الاختبارات النهائية ما لم يكن محروماً في المقرر مع تحمل التبعات المالية للمقرر.

ب . لا يجوز نتيجة للانسحاب أن يقل عدد الساعات التي يدرسها الطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وبما لا يتعارض مع المادة (22) من هذه اللائحة.

ج . يتم الانسحاب وفقاً للفقرة (أ) و (ب) من هذه المادة حسب نموذج خاص يوقع عليه الطالب، تعده إدارة القبول والتسجيل ويضمن هذا النموذج موافقة المرشد الأكاديمي ورئيس القسم ويعتمد من عميد الكلية.

مادة (60): يُعدُّ الطالب - نظام الانتظام - الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (25%) من تاريخ تسجيله للمواد من الساعات المقررة لجميع مواد الفصل منسحباً، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة مع تحمله للرسوم الدراسية ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

مادة (61): يحق للطالب أن ينسحب من الجامعة، بالشروط الآتية:

- أ. تقديم طلب بالانسحاب من الطالب أو من يوكله رسمياً، وفق النموذج المعد لذلك.
- ب. الحصول على إخلاء طرف من الجهات ذات العلاقة في الجامعة وفق النموذج المعد لذلك.
- ج. إذا كان الطالب قد حصل قبل انسحابه من الجامعة على وثيقة جامعية تفيد انتظامه في الدراسة فيحق للجامعة إشعار الجهات المعنية بالانسحابه إذا كانت الوثيقة ضرورية لحصوله على امتيازات أو حقوق من أي جهة كانت.
- د. تسليم البطاقة الجامعية.
- هـ. إلغاء الإقامة الصادرة باسم الجامعة بالنسبة لغير اليمنيين.
- و. أن لا يكون الطالب قيد التحقيق من قبل لجنة انضباطية بسبب مخالفة ارتكبتها.

مادة (62): يحق للطالب المنسحب استلام وثائقه الخاصة التي قدمها عند التحاقه بالجامعة والحصول على كشف درجات بالمقررات التي درسها بالجامعة يوضح فيه بأنه منسحب من الجامعة وتاريخ الانسحاب.

مادة (63): يجوز للطالب التراجع عن الانسحاب أو إيقاف القيد لمرة واحدة فقط في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ الموافقة على إيقاف القيد أو الانسحاب وبما لا يتعارض مع المادة (26) من هذه اللائحة.

مادة (64): يجوز إعادة قبول الطالب في نفس البرنامج ما لم يكن مفصولاً منه أكاديمياً أو سلوكياً من الجامعة وفي مثل هذه الحالة يحتفظ الطالب بسجله الأكاديمي والسلوكي السابقين على أن لا تزيد الفترة السابقة عن أربعة فصول دراسية أساسية لطلبة الانتظام وثمانية فصول لطلبة التعليم المفتوح، وبشرط أن لا يتجاوز الفترة المحددة لنيل المؤهل.

تاسعاً: إيقاف القيد والانقطاع عن الدراسة

مادة (65):

- أ. يجوز للطالب إيقاف القيد وفقاً للضوابط المالية والأكاديمية قبل بداية الفصل الدراسي و في مدة أقصاها نهاية الفترة المسموحة للحذف بالإضافة .

ب. الحد الأقصى لوقف القيد عامان دراسيان متصلان أو منفصلان لطلبة الانتظام وثلاثة أعوام لطلبة التعليم المفتوح ، ويُعد الطالب مفصولاً أكاديمياً من برنامجه الدراسي إذا تجاوز هذه الفترة، ولمجلس الكلية التوصية بالفصل النهائي أو منح الطالب فرصة أخيرة (سنة إضافية) إذا توافرت المبررات الموضوعية.

ج. لا يجوز إيقاف القيد للطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي دراسة فصل دراسي واحد على الأقل من التحاقه بالبرنامج .

د. إذا وقعت على الطالب عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل جميع المقررات التي سجلها في فصل دراسي أو الفصل المؤقت للطالب من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر. فيعتبر هذا الفصل أو الفصول مؤجلة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به لإيقاف القيد ، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة إيقاف القيد لغرض تنفيذ العقوبة التأديبية فقط .

هـ. وقف القيد لا يعفي الطالب من أية رسوم أو غرامات مقررة عليه قبل وقف القيد.

مادة (66): لا تحسب مدة إيقاف القيد من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، وهي ضعف سنوات الدراسة وفقاً للمادة رقم (16) من هذه اللائحة.

مادة (67): لا يحق للطالب الذي أوقف قيده دخول الاختبارات الفصلية أو غير المكتملة للمقررات الدراسية للفصل الدراسي أو العام الدراسي الذي أوقف القيد فيه.

مادة (68): لا يجوز وقف قيد الطالب للفئات الآتية:

أ. المستجد في أول فصل دراسي التحق فيه .

ب. المنقطع عن الدراسة إلا بموافقة مجلس الكلية.

ج. الحاصل على منحة دراسية ولم توافق الجهة المانحة على إيقاف القيد.

مادة (69):

أ. الحد الأقصى للانقطاع عامان دراسيان متصلان أو منفصلان لطلبة الانتظام وثلاثة أعوام لطلبة التعليم المفتوح ، ويُعد الطالب مفصولاً أكاديمياً من برنامجه الدراسي إذا تجاوز هذه

الفترة، ولمجلس الكلية التوصية بالفصل النهائي أو منح الطالب فرصة أخيرة (سنة إضافية) إذا توافرت المبررات الموضوعية.

ب. إذا تجاوزت فترة الانقطاع الفترة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعد الطالب مفصولاً فصلاً نهائياً ويجوز إعادة تسجيله بعد إجراء المقاصة كطالب جديد برقم أكاديمي آخر.

مادة (70): يسمح للطالب بإعادة القيد في الفصل الأول أو الثاني أو الفصل الصيفي.

مادة (71): يمكن للطالب الموقف قيده إعادة فتح القيد مرة أخرى وفق الضوابط الآتية:

أ. أن يتقدم بطلب إعادة القيد بعد انتهاء فترة وقف القيد خلال شهر من بداية الفصل الدراسي.

ب. أن يعتمد عميد الكلية و الجهات ذات العلاقة على الطلب المقدم.

ج. إذا تجاوز الطالب الفترة المحددة في المادة (62) الفقرة (ب) فيإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً، دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه .

د. لا يجوز إعادة قيد الطالب المفصول من الجامعة؛ لأسباب أكاديمية -تتعلق بانخفاض المعدل أقل من (1.5) واستنفاد جميع الإنذارات المسموح بها - أو تأديبية.

عاشراً: الانتقال والتحويل

مادة (72): لا يحق للطالب الذي انسحب من الجامعة وسجل في جامعة أخرى العودة للجامعة وإجراء مقاصة في نفس عام الانسحاب.

مادة (73): بعد اعتماد المقاصة وموافقة الطالب بالعلم لا يحق له الاعتراض على المقاصة وطلب اعتماد مقررات أخرى إلا في حالة تسليم الطالب كشف نتيجة المقررات التي درسها خلال مدة القبول والتسجيل ولا يحق له طلب التنازل عن مقررات معتمدة في المقاصة .

مادة (74): عند عمل مقاصة للطالب المحول بين الكليات والأقسام والبرامج داخل الجامعة يتم الآتي:

- أ. التأكد من توفر الشروط الخاصة بالقبول في الكلية أو القسم المنتقل إليه.
- ب. يجب أن لا يقل المحتوى العلمي للمقرر المراد عمل مقاصة له عن 80% عن مثيله في الكلية المحول إليها.
- ج. أن لا تقل الساعات المعتمدة للمقرر مع نظيرتها في البرنامج عن 75% بشقيه النظري والعملي.
- د. أن لا يكون قد مضى على نجاح الطالب في المقرر التخصصي والذي تمت معادلته أكثر من المدة الزمنية المحددة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- هـ. يُلزم الطالب بحضور المقررات المطالب بها في المقاصة.
- و. في حال التحويل بين المركز الرئيسي وفروع الجامعة لنفس البرنامج والخطة الدراسية لا يتطلب إجراء مقاصة.
- ز. لا يكون قد مضى على نجاح الطالب في المقرر التخصصي الذي تمت معادلته أكثر من خمس سنوات في البرامج العلمية وعشر سنوات في بقية البرامج، باستثناء البرامج التي يتم اغلاقها من قبل الجامعة.

مادة (75): عند عمل مقاصة للطالب المحول إلى الجامعة يتم مراعاة الآتي:

- أ. التأكد من توفر الشروط الخاصة بالقبول في البرنامج المحول إليه.
- ب. تعميم الوثائق المقدمة من الطالب في وزارة التعليم العالي، ولا يحق له دخول الاختبارات إلا بعد تسليمها.
- ج. لا يُعتمد للطالب أكثر من 50% من مجموع الساعات المعتمدة في خطة البرنامج الذي يرغب الطالب الالتحاق به، ولا تدخل في حساب معدله التراكمي وتكون أولوية المعادلة للمقررات المرتبطة بمتطلبات الجامعة والقسم.
- د. لا يجوز معادلة مقرر التدريب الميداني أو مشروع التخرج .
- هـ. يجب أن لا يقل المحتوى العلمي للمقرر المراد عمل مقاصة له عن 80% من نظيره في البرنامج المحول إليه.
- و. أن لا تقل الساعات المعتمدة للمقرر مع نظيرتها في البرنامج عن 75% بشقيه النظري والعملي.

ز. لا تُجرى المقاصة إلا بعد إحصاء مفردات المقررات التي درسها الطالب معتمدة من الجامعة المحول منها.

ح. لا يكون قد مضى على نجاح الطالب في المقرر التخصصي الذي تمت معادلته أكثر من خمس سنوات في البرامج العلمية وعشر سنوات في بقية البرامج.

مادة (76): يتم إجراء المقاصة في مدة أقصاها الفترة المحددة للحذف والإضافة.

مادة (77): مع مراعاة شروط القبول الموضحة في المادة (74)، يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة إذا توافر له مقعد في ذلك البرنامج الذي يرغب الطالب في التحويل إليه ولم يكن قد فصل فصلاً نهائياً.

مادة (78): الطالب المحول إلى برنامج آخر داخل الجامعة تحسب له المقررات التي يختارها من المقررات التي درسها في البرنامج المنتقل منه وتكون ضمن الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه وتدخل درجات ذلك المقرر أو المقررات في المعدل التراكمي للطالب.

مادة (79): يسمح للطالب المفضل من برنامج ما وفقاً لما ورد في المادة (53) أن ينتقل إلى برنامج آخر إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (74) من هذه اللائحة.

مادة (80):

أ. يُخصم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تم اعتمادها للطالب في المقاصة سواء كان التحويل من داخل الجامعة أم من خارجها.

ب. يعامل الطالب المحول معاملة الطالب المستجد، لغرض إيقاف القيد والإنذار والفصل من البرنامج.

الحادي عشر : متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

مادة (81): تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:

أ. النجاح في جميع المقررات المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية.

ب. إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي يتخرج بموجبها الطالب.

ج. قضاء الحد الأدنى من المدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في هذه اللائحة.

د. يجب على الطالب المحول إلى الجامعة أن يجتاز ما لا يقل عن 50% من مجموع الساعات المعتمدة المطلوبة لتخرجه حسب الخطة الدراسية المعتمدة حين قبوله في الجامعة.

مادة (82): يشترط في الطالب الخريج أن يكون مسجلاً في فصل تخرجه.

الثاني عشر: أحكام ختامية

مادة (83):

أ. إذا توقف احتمال تخرج طالب على مقرر واحد وكان هذا المقرر غير متاح في الفصل الذي يتخرج فيه أو كان متاحاً ومتعارضاً مع مقرر إجباري أو اختياري آخر، فلمجلس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مقراً آخر بديلاً عنه من المقررات الاختيارية مماثلاً له في المستوى وعدد الساعات المعتمدة .

ب. مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة يحق لمجلس القسم العلمي وباعتماد عميد الكلية ان يوافق على طلب الطالب بالسماح له بدراسة مقررٍ بديلٍ ثانٍ إذا تحقق أحد الشروط الآتية :

1. الرسوب ثلاث مرات في المقرر المعني .

2. إذا تعذر إتاحة المقرر خلال الفصل السابق لفصل التخرج.

3. وفي جميع الحالات لا يجوز منح الطالب أكثر من مقررين بديلين خلال دراسته في الجامعة ضمن البرنامج الواحد.

4. إذا نجح الطالب في المقرر البديل ولم يتخرج في ذلك الفصل ثم أتيح المقرر الأصلي يعفى من دراسته أما إذا رسب الطالب في مقرر بديل لمقرر إجباري فعليه تسجيل المقرر الأصلي إذا أتيح في الفصل اللاحق ولا تلغى من سجله درجة المقرر البديل الذي رسب فيه ويعتبر المقرر الأصلي معاداً.

مادة (84): إذا استنفذ الطالب الحد الأقصى من المقرر المسموح به للحصول على درجة البكالوريوس وكان معدله التراكمي (2) نقطتين فما فوق ، وتوقف تخرجه على اجتياز مقرر

واحد سبق له أن درسه ولم ينجح فيها فللعميد ، بناء على توصية من رئيس القسم المعني، أن يمنح الطالب فصلاً دراسياً واحداً فقط استثناءً لتحقيق متطلبات التخرج.

مادة (85):

- أ. تتولى الأقسام الأكاديمية في الجامعة مسؤولية إتاحة المقررات للتسجيل ومتابعة السير الأكاديمي لطلابها والتحقق من استيفائهم شروط التخرج وتبليغهم بذلك دورياً من خلال رؤساء الأقسام والمرشدين الأكاديميين.
- ب. المقررات التي لا تخص قسماً أكاديمياً بعينه فيتولى عميد الكلية المعنية مسؤولية إتاحتها للطلبة وتوزيعها على أعضاء الهيئة التدريسية ، وذلك بالتنسيق مع رؤساء الأقسام المعنية .
- ج. يتم إتاحة المقررات المتداخلة بين البرامج والأقسام المختلفة بالتنسيق بين رؤساء الأقسام الأكاديمية المعنية داخل الكلية أو خارجها.

مادة (86):

- أ. يسمح للطالب بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى معترف بها أو في أحد فروع الجامعة بما لا يزيد عن 20 ساعة من الساعات الدراسية المطلوبة للتخرج بعد الحصول المسبق على موافقة الكلية التي درس فيها في حالة مطابقة المقرر لمفردات أحد مواد متطلبات التخرج.
- ب. لا تتم معادلة أي مقرر درسه الطالب في أي جامعة أخرى ما لم يحصل على موافقة مسبقة من جامعة العلوم والتكنولوجيا المبنية على موافقة الكلية التي يدرس فيها الطالب وأن تكون الدراسة في جامعة معترف بها.

مادة (87): يحق للطالب الحصول على ما لا يزيد عن عشر درجات في مقرر واحد فقط إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه، وتضاف درجتين كحدٍ أعلى إلى العشر الدرجات إذا كان تقدير الطالب التراكمي لا يقل عن جيد.

مادة (88): على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى مرشده الأكاديمي في مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بداية الفصلين الأول والثاني وأربعة أسابيع من بداية الفصل الصيفي لكل عام جامعي حيث يقوم القسم بالتحقق من استيفائه شروط التخرج بالتنسيق مع المسجل المعني في وحدة القبول والتسجيل.

مادة (89): على الطالب أن يحصل على وثيقة تثبت براءة ذمته من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

مادة (90):

أ. تمنح شهادات التخرج للطلبة عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي ، ويكون حفل التخرج حسب التقويم الجامعي.

ب. للجنة العمداء السماح للطالب الذي أكمل متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس أن يسجل مقررات لرفع معدله التراكمي لفصل دراسي واحد وبعبء دراسي لا يزيد على (12) ساعة معتمدة، ما لم يكن قد رفع اسمه ضمن كشوفات الخريجين على أن يتم ذلك بطلب خطي منه إلى اللجنة بعد أسبوع على الأكثر من تاريخ إعلان النتائج.

مادة (91): لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه اللائحة أو بعدم اطلاعه على المنشورات الصادرة في الجامعة أو على ما تنشره على لوحات إعلاناتها.

مادة (92): ما لم يرد في هذه اللائحة يتم الرجوع إلى اللائحة الأكاديمية للطلبة (نظام فصلي/سنوي) .

مادة (93): تبت لجنة العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه اللائحة أو في أي إشكال ينشأ عن تطبيقها .

مادة (94): يعمل بهذه اللائحة من تاريخ التوقيع عليها وعلى جميع المعنيين بالإلتزام بما ورد فيها وعدم تجاوزها .

والله الموفق،،

صدر برئاسة مجلس الأمناء بتاريخ 2018/4/12م

رئيس مجلس الأمناء

أ. د. عبد العزيز أحمد الكباب